نعم الايثار مستحب وتجشم المصاعب لاجل المسلمين قربة فاما ايجاب ذلك فلا
فاذا ان كان يتعب باخراج البهايم عن الزرع لم يلزمه السعي في ذلك ولكن
اذا كان لا يتعب بتنبيه صاحب الزرع من نومه او باعلامه يلزمه ذلك
فاهمال تعريفه وتنبيهه كاهمال تعريف القاضي بالشهادة وذلك لا رخصة
فيه ولا يمكن ان يرعى فيه الاقل والاكثر حتى يقال ان كان لا يضيع من منفعته
في مدة اشتغاله باخراج البهايم الا قدر درهم مثلا وصاحب الزرع يفوته مال
كثير فيرجح جانبه لان الدرهم الذي هوله وهو يستحق حفظه كما يستحق صاحب
الالف حفظ الالف فلا سبيل الى المصير لذلك فاما اذا كان فوات المال
بطريق هو معصية كالغصب او قتل عبد فلو كالمفيد فهذا يجب المنع منه وان
كان فيه تعب مالان المقصود حق الشرع والغرض دفع المعصية وعلى الانسان
ان يتعب نفسه في ترك المعاصي والمعاصي كلها في تركها تعب وانما الطاعة كلها
ترجع الى مخالفة النفس وهي غاية التعب ثم لا يلزمه احتمال كل ضرر بل التفصيل
فيه ما ذكرناه من درجات المحذورات التي يخافها المحتسب وقد اختلفنا انفسنا
في مسئلتين تقرب من غرضنا احداهما ان الالتقاط هل هو واجب واللقطة
ضايعة ضايعة والملتقط مانع من الضياع وساع في الحفظ والحق فيه عندنا
ان يفصل ويقال ان كان اللقطة في موضع لو تركها فيه لم تضع بل يلتقطها
من يعرفها او تترك كما لو كانت في مسجد او رباط يتعهد من يدخله وكلهم امناء
فلا يلزمه الالتقاط وان كانت في معصية نظر فان كان عليه تعب في حفظها
كما لو كانت بهيمة وتحتاج الى علف واصطبل فلا يلزمه ذلك لانه انما يجب الالتقاط
لحق المالك وحقه بسبب كونه انسانا محترما والملتقط ايضا انسان ولزحق
في ان لا يتعب لاجل غيره كما لا يتعب غيره لاجله وان كان دهما او ثوبا او شيا
لا ضرر عليه فيه الا مجرد تعب التعريف وهذا ينبغي ان يكون في محل الوجهين تقابل
بقول التعريف والقيام بشرطه سنة تعب فلا سبيل الى الزامه ذلك الا ان
يتابع فيلزم طلبا للثواب وقايل يقول ان هذا القدر من التعب مستصغر

في دفع المعاصي كما عليه ان يتعب نفسه ص

بالاضافة

بالاضافة الى مراعاة حقوق المسلمين وينزل هذا منزلة تعب الشاهد في حضور
مجلس الحكم فانه لا يلزمه السفر الى بلدة اخرى الا ان يتبرع به فاذا كان مجلس
القاضي في جوار لزمه الحضور وكان التعب بهذه الخطوات لا يعد تعبا
في غرض اقامة الشهادة واداء الامانة وان كان في الطرف الاخر من البلد
واحوج الى الحضور في الهاجرة وعند شدة الحر فهذا قد يقع في محل الاجتهاد
والنظر فاذا الضرر الذي ينال الساعي في حفظ حق الغير له طرفان في القلة
لا يشك في انه لا يبالى به وطرف في الكثرة لا يشك في انه لا يلزم احتماله ووسط
يتجاذبه الطرفان ويكون ابداء محل الشبهة والنظر وهي من البهمات
المزمنة التي ليس في قدرة البشر ازالتها اذ لا علة تفرق بين اجزائها
المتقاربة لكن المتقي ينظر فيها بنفسه ويدع ما يريبه الى ما لا يريبه فهذا
نهاية الكشف عن هذا الاصل الركن الرابع نفس الاحتساب وله درجات
واداب اما الدرجات فاولها التعرف ثم التعريف ثم النهي ثم الوعظ
والنصح ثم السب والتعنيف ثم التغيير باليد ثم التهديد بالضرب
ثم ايقاع الضرب وتحقيقه ثم شهر السلاح ثم الاستظهار فيه بالاعوان
وجميع هذه الدرجات الاولى وهي التعرف ونعني به طلب المعرفة
بجريان المنكر وذلك منهي عنه وهو التجسس الذي ذكرناه فلا ينبغي
ان يسترق السمع على دار غيره ليسمع صوت الاوتار ولا ان يستنشق
ليدرك رايحة الخمر ولا ان يمسي ما في ثوبه ليعرف شكل المزمار ولا ان يستخبر
من جيرانه ليخبروه بما يجري في داره نعم لو اخبره عدلان ابتدا من
غير استخبار بان فلانا يشرب الخمر في داره او بان في داره خمرا عده للشرب
فلهذا ذا ان يدخل داره ويلزمه الاستئذان ويكون تحفظ ملكه
بالدخول للتوصل الى دفع المنكر لكسر الباب بالضرب للمنع مهما احتاج
اليه وان خبره عدلان او عدل واحد وبالجملة وكل من تقبل روايته دون شهادته

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)